حكم قطع المحرم ما يغرس من نبات أو يزرع في الحرم II 211 فضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

اما ما غرس الناس او زرعوه فهو له. اذا شل يزرعه الناس والسير الذي يغرسه الناس هذا يأخذونه. لكن الشجر والحشيش الرطب الذي ينبت بماء المطر لا يؤخذ في الحرم - 00:00:00

لكن الحشيش اليابس لا بأس وكذلك يزال ما في اذى كالشوك الشوك المؤذي هذا يزال والحشيش اليابس وما استنبطه الادميون او زرعه الادميون. انما ممنوع الشجر الاخضر الذي نبت بماء السماء - 00:00:13

والشجر والحشيش الاخظر وما يبس من النبات لا بأس به. ولهذا قال وما واما ما غرس الناس او زرعوا فهو لهم وكذلك ما يبس من النبات. يجوز اخذه - 00:00:31